

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤

في شأن الإسكان الاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن الإسكان الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق تمويل المساجن

التي تقييمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُلغى البند الثاني من المادة (١١) من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤
في شأن الإسكان الاجتماعي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي